الأمم المتحدة

A/70/PV.50

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة **٥٠**

الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغنز ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى انتخاب ٣٠ عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الدول الأعضاء الـ ٣٠ المنتهية مدة عضويتها هي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوغندا، و جمهورية إيران جمهورية الإسلامية، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وغابون، والفلبين، و جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، وموريشيوس، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الدول الأعضاء مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة.

وأذكر الأعضاء بأنه اعتبارا من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ستظل ممثلة في اللجنة الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلغاريا، وبنما، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، وليبريا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

ولذلك، فإن تلك الدول الثلاثين غير مؤهلة للانتخاب.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ٣٠ عضوا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. غير أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الأجهزة الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء تصويت في انتخاب بعينه. ونظرا لعدم تقديم طلب كهذا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق بالمرشحين، أود أن أبلغ الأعضاء بما يلي: بالنسبة للمقاعد السبعة من بين الدول الأفريقية، هناك مرشح واحد: موريشيوس. وبالنسبة للمقاعد السبعة من بين دول آسيا والمحيط الهادئ، أيدت المجموعة ستة مرشحين هم: جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتايلند والفلبين ولبنان والهند. وبالنسبة للمقاعد الأربعة من بين دول أوروبا الشرقية، أيدت المجموعة أربعة مرشحين هم: بولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا. وبالنسبة للمقاعد الخمسة من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يوجد خمسة مرشحين: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا. وبالنسبة للمقاعد السبعة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، هناك سبعة مرشحين هم: إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإيطاليا وتركيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظرا لأن عدد المرشحين من المجموعات الإقليمية الخمس يساوي أو يقل عن عدد المقاعد الواجب ملؤها من كل مجموعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعلن انتخاب هؤلاء المرشحين لعضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنئ الدول التالية التي انتُخبت أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا ولبنان وموريشيوس والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة للشواغر الستة المتبقية من مجموعة الدول الأفريقية والمقعد الشاغر المتبقي من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ستجري الجمعية العامة انتخابات بناء على إخطار من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر من هاتين المنطقتين.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/70/107)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام جرى تعميمها في الوثيقة A/70/107. وبالنظر إلى أن مدة عضوية ممثلي إسرائيل وأوروغواي والبوسنة والهرسك وبيرو والسنغال والعراق وكوت ديفوار ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سيلزم أن يعين رئيس الجمعية العامة سبعة أعضاء لملء الشواغر التي ستترتب على ذلك. وسيعمل هؤلاء الأعضاء لفترة مدتها ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وبناء على توصية من رئيس مجموعة الدول الأفريقية، فقد اعتمدتُ انضمام غانا وليبريا إلى عضوية لجنة المؤتمرات لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أُذكر الأعضاء بأن مقعدا واحدا مُخصصا لدول آسيا والمحيط الهادئ ومقعدا واحدا مُخصصا لدول أوروبا الشرقية ومقعدين مخصصين لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومقعدا واحدا مُخصصا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لا تزال شاغرة. وأحث هذه المجموعات على تقديم مرشحيها في أقرب وقت ممكن.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ه) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام (A/70/106)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في مذكرة الأمين العام، يتعين على الجمعية العامة أن تعين خلال الدورة الحالية عضوا لملء الشاغر في وحدة التفتيش المشتركة والذي سينشأ عن انتهاء مدة عضوية السيد خورخي فلوريس كاييخاس (هندوراس) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وكما هو مبين أيضا في الوثيقة A/70/106، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، سيتشاور رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء لوضع قائمة بأسماء البلدان – وهي في هذه الحالة بلد واحد – سيُطلب إليه اقتراح مرشح لتعيينه في وحدة التفتيش المشتركة. وكما هو مبين كذلك في الفقرة ٢ من الوثيقة A/70/106، فقد قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم، قدر الإمكان، هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي

وبعد إجراء المشاورات الضرورية، أود أن أبلغ الجمعية بالمعلومات الواردة من رئيس مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتي تفيد بأن المجموعة تؤيد أن تكون هندوراس البلد الذي سيقترح مرشحا للمنصب الشاغر من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة والقرار ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سيُطلب إلى هندوراس تقديم اسم المرشح وسيرته الذاتية بما يسلط الضوء على المؤهلات ذات الصلة للمرشح لهذه المهمة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للقرار ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن تتوفر لدى المرشحين خبرة في واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة ومراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم والشؤون المالية وتقييم المشاريع وتقييم البرامج وإدارة الموارد البشرية والشؤون التنظيمية والإدارة العامة والرصد و/أو الأداء البرنامجي، فضلا عن المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة ودورها في العلاقات الدولية.

وبعد إجراء المشاورات المناسبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سأقدم إلى الجمعية العامة اسم المرشح للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة.

وبذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (و) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الفروع الرئيسية

(ب)انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية العامة بعقد انتخابات فرعية لانتخاب عضو واحد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي. وأذكر الأعضاء بأن انتخاب ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أجري في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والتي انتخبت فيها الدول الـ ١٨ التالية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: أستراليا، أفغانستان، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رواندا، شيلي، الصومال، العراق، غيانا، فييت نام، لبنان، نيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

أود أولاً أن أوجه انتباه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة، المعممة في الوثيقة A/70/426. وقد أعلن الممثل الدائم لأيرلندا في رسالته هذه بصفته رئيس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بأن النمسا ستتخلى عن مقعدها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية العام ٢٠١٥ للمدة المتبقية من الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ لصالح أيرلندا. ونتيجة لذلك، سيكون هناك مقعد شاغر واحد، وبالتالي يجب انتخاب عضو جديد لملء الفترة غير المنتهية من مدة عضوية النمسا، التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)، الذي اتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، ومع مراعاة أن المقعد سيشغر في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ينبغي بالتالي أن ينتخب العضو الجديد من تلك المجموعة الإقليمية. وأود أن أبلغ الجمعية بأن المرشح الذي يحصل على أغلبية الثلثين وأكبر عدد من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين سيعتبر فائزاً في الانتخابات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء؟

تقرر ذلك.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وسنمضي على هذا النحو.

وأود أن أبلغ الأعضاء أنه ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ستمثّل الدول التالية من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان. ولذلك لن تظهر أسماء تلك الدول الـ ١١ على بطاقات الاقتراع.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتم النظر إلا في بطاقات الاقتراع للمندوب الجالس مباشرة وراء لوحة اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت. يرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى أن يتم جمع جميع بطاقات الاقتراع. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، في هذه المرحلة، يتم التصويت في الانتخابات الفرعية لمقعد واحد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وسيجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع. وأطلب من الممثلين ألا يستخدموا سوى هذه البطاقات وأن يكتبوا عليها اسم الدولة التي يرغبون في التصويت لها. وسيعلن بطلان أي بطاقة اقتراع إذا كانت تتضمن عدداً من أسماء الدول الأعضاء من المنطقة المعنية يفوق عدد المقاعد المخصصة لها. كما ستعتبر بطاقة الاقتراع لاغية إذا كانت جميع أسماء الدول الأعضاء في البطاقة لا تنتمي إلى المنطقة المعنية.

وبدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من السيد دوس سانتوس بيريرا (البرازيل)، السيدة لوكو (بنن)، والسيد ستيفانيك (بولندا)، والسيدة تانارات (تايلند)، والسيدة ماغنون (توغو) والسيدة هونغ (كندا).

أُجري تصويت بالاقتراع السري

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٥ واستؤنفت الساعة ١١/٠٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٩
عدد البطاقات الباطلة:	١
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٨
الممتنعون عن التصويت:	٥
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين	١٧٣
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١١٦
عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحان:	
أيرلندا	١٧٢
جمهورية أيسلندا	١

وبعد حصول أيرلندا على أغلبية الثلثين المطلوبة، فقد تم انتخابها عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنئ أيرلندا على انتخابها عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم في إجراء الانتخابات.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.